التقرير والتوصيات الصادرة عن ندوة جامعة الدول العربية حول

آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية

القاهرة 3-4 فبراير 2002

بدعوة من معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية تم في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يومي 3 و4 فبراير 2002 عقد ندوة قانونية عربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية وذلك تنفيذا لقرار مجلس الجامعة رقم 6069 دع (115) بتاريخ 2001/3/12 – وقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ق 289- د (17) بتاريخ 7 /2001/11

وقد شارك في الندوة عدد من السادة وزراء العدل وممثلو وزارات العدل والخارجية والداخلية والدفاع وكبار أساتذة القانون الدولي والقانون الجنائي في الدول العربية كما حضر الندوة بصفة مراقب وفد من بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعض المنظمات العربية الأهلية . وترأس أعمال الندوة المستشار/ عبد الرحيم يوسف العوضي رئيس محكمة الاستئناف بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ورئيس لجنة خبراء وممثلي الدول العربية بشأن المحكمة الجنائية الدولية المنبثقة عن مجلس وزراء العدل العرب ،كما أسندت مهمة مقرر الندوة للأستاذ/ محمد رضوان بن خضراء مستشار الأمين العام ، رئيس الإدارة العامة للشؤون القانونية ، رئيس الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب .

<u>الجلسة الافتتاحية</u> :

افتتح أعمال الندوة المستشار/ عبد الرحيم يوسف العوضي بكلمة رحب فيها بالسادة المشاركين مؤكدا على أهمية موضوع الندوة كما توجه بالشكر الى معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية ومجلس وزراء العدل العرب والأمانة الفنية للمجلس على الجهود المبذولة لعقد هذه الندولة .

وأخذ الكلمة في الجلسة الافتتاحية كذلك الأستاذ/ محمد رضوان بن خضراء مستشار الأمين العام ، رئيس الإدارة العامة للشؤون القانونية ، رئيس الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ، رحب في مستهلها بالسادة الحاضرين باسم معالي

الأمين العام الذي حال تواجده في مهمة بالخارج دون حضور الندوة كما كان مقررا و نقل إلى السادة المشاركين اعتذار الدكتور شريف بسيوني عن الحضور لظرف مرضي طارئ متمنيا له الشفاء العاجل وقام بتوزيع كلمته التي كان مقررا أن يلقيها في الجلسة الافتتاحية ، وبعد أن استعرض السيد المستشار الأحداث و التطورات التي قادت الى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، أشار إلي ما تشكله هذه المحكمة من تحديات وآفاق وخاصة أثارها على السيادة الوطنية والتشريعات الداخلية ، وإلى الموقف العربي الذي عكسه قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6069 بتاريخ 2001/3/12 والذي أكد فيه أصحاب المعالي وزراء الخارجية العرب أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ترسيخا لمبادئ العدالة الجنائية الدولية ، وضمانا لتطبيق القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بين كافة الدول مع ضرورة أن تتوفر للمحكمة الضمانات اللازمة لكي تعمل في استقلالية وحياد ، موضحا أن توفر هذه الضمانات سيجعل من المحكمة جهازا رادعا وصمام أمان لحماية حقوق الدول والشعوب وخاصة في منطقتنا العربية التي مازالت تعاني من الاحتلال الجاثم على الأراضي العربية في فلسطين والجولان ومزارع شبعا في جنوب لبنان الى جانب ما يعانيه الشعب الفلسطيني من عدوان وحصار ومجازر جماعية وتدمير للممتلكات الخاصة والعامة واستباحة أرضه للمستوطنات والمستوطنين وحرمانه من حقه في إقامة دولته المستقلة بعاصمتها القدس الشريف وعودة اللاجئين الفلسطينيين وتعويضهم ، كما أستعرض الجهود التي بذلتها جامعة الدول العربية وخاصة من خلال مجلس وزراء العدل العرب ولجنة خبراء وممثلي الدول العربية المنبثقة عن المجلس والمجموعة العربية في روما ونيويورك لتنسيق المواقف العربية بشأن المحكمة الجنائية الدولية وقيام 13 دولة عربية بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة ، مشيرا إلى أهمية هذه الندوة في الخروج بتصور عربي يساعد على اتخاذ القرار السياسي المناسب بشأن التصديق أو الانضمام وخاصة في ضوء ما يمكن أن يعود على الدول العربية من فوائد في حال تواجدها في جمعية الدول الأطراف أو ما يطرح من محاذير قد تتطلب التروي في هذا الشأن .

<u>الجلسة الأولى</u> : " الجوانب الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " :

بعد الجلسة الافتتاحية ، عقدت الجلسة الأولى للندوة برئاسة الدكتور/ عبد لقادر القادري ، عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد بن عبد الله بفاس في المملكة المغربية ، حول موضوع : " الجوانب الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " وقد تحدث في هذه الجلسة كل من المستشار/ شريف عتلم ، المستشار القانوني ، المنسق الإقليمي لقسم الخدمات

الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر ، والمستشار/ محمد الذهبي من وزارة العدل بالمملكة المغربية ، كما قام الدكتور/ عبد القادر القادري ، رئيس الجلسة بتوزيع الورقة التي أعدها تحت عنوان " النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبعض الجوانب الدستورية ، المغرب : نموذج مقاربة أولية "

وقد تناول المستشار/ شريف عتلم بالشرح والتحليل أهم النقاط التي أثارت جدلا واسعا بشأن مسألة التصديق والانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحصرها في النقاط التالية : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هل يشكل مساسا بالسيادة الوطنية ؟ والحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص ، وتقديم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية ، ومبدأ حظر تسليم المواطنين ، و سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم الدولة الطرف ، و عدم سقوط الجرائم بالتقادم ، و عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ، وحق العفو ، والعقوبات .مستشهدا بتجارب بعض الدول من أوروبا وأمريكا اللاتينية هي فرنسا وبلجيكا وإسبانيا ولوكسمبورج وكوستاريكا وكندا وخلص إلى نتيجة مفادها أنه يستحيل وضع قواعد عامة تحكم المواءمات الدستورية مع نظام روما مع اختلاف دساتير الدول ، وأنه يتعين دراسة حالة كل دولة على حدة مشيرا إلى أن غالبية الدول المصدقة لجأت إلى طريقة تفسيرية للقول بتوافق النظام الأساسي مع الأحكام الدستورية بينما حسمت دول أخرى أمرها بإجراء تعديل دستوري كفرنسا ولوكسمبورج بينما بادرت بلجيكا إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة وأرجأت مسألة التعديلات الدستورية لمرحلة لاحقة ، كما استخلص المستشار / شريف عتلم أنه يتوجب أن تقوم كل دولة بدراسة النظام الأساسي والاهتداء بإحدى الطرق المتبعة في النماذج الثلاثة التي أشار إليها في ضوء ما ستقرره بشأن مدى اتفاق النظام الأساسي مع أحكامها الدستورية ، وقدم بهذا الشأن عددا من المقترحات أهمها قيام اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالتعاون مع الادارة العامة للشؤون القانونية بجامعة الدول العربية باعداد دراسة حول الدساتير العربية ومدى ملاءمتها لنظام روما ، وعقد اجتماع للخبراء العرب لاعداد قانون عربي نموذجي للجرائم والعقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة .

وتطرق المستشار/ محمد الذهبي للتجربة المغربية في هذا المجال حيث أكد على الأهمية التي توليها المملكة المغربية لموضوع المحكمة الجنائية الدولية التي وقعت على نظامها الأساسي ، وبعد أن تناول بالتحليل مفهوم التوقيع والتصديق والانضمام والآثار المترتبة عنها على التشريع الداخلي ، استعرض بعض النصوص من الدستور المغربي والقوانين الداخلية في المغرب التي تنظم إجراءات التصديق والانضمام ومدى ملاءمة الدستور المغربي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة فيما يتعلق بحصانة الملك .

وجرت بعد ذلك مناقشة عامة حول هذا المحور شارك فيها خبراء ومندوبون من فلسطين وسوريا ومصر والأردن واليمن والكويت ولبنان والسودان (معالي وزير العدل) وليبيا والعراق والبحرين وقطر ، انصبت بصفة خاصة على المشكلات المتعلقة بآثار التصديق أو الانضمام الى النظام الأساسي على السيادة الوطنية للدول ومسألة الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول في الدساتير العربية ومبدأ عدم جواز تسليم المواطنين وآليات ملاءمة أحكام الدساتير والتشريعات الداخلية مع النظام الأساسي للمحكمة ، وفي هذا الصدد أعلن ممثل الأردن أن بلاده بصدد اجراء التعديلات اللازمة على تشريعاتها الوطنية لتتضمن تجريم الأفعال المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة حتى تتمكن من التصديق على النظام الأساسي ، كما أثار بعض المشاركين المحاذير التي يطرحها دور المدعي العام ومجلس الامن ومبدأ عدم المحاكمة عن نفس الجرم مرتين والذي يعطي للمحكمة الحق في اعادة محاكمة شخص صدرعليه حكم من محكمة وطنية ،

وقد أجاب المتحدثان في هذه الجلسة عن هذه التساؤلات ، وأوضح المستشار/ شريف عتلم أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر محكمة أجنبية إنما هي جهاز قضائي دولي أنشأ بإرادة الدول وبرضاها مذكرا بما أشار أليه في بحثه من اختلاف آليات ملاءمة الدساتير والتشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باختلاف هذه الدساتير والتشريعات مؤكدا على أهمية أعداد قانون عربي نموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل فريق من الخبراء العرب وبالتعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإدارة العامة للشؤون القانونية بجامعة الدول العربية في اطار التعاون القائم بين الجامعة واللجنة والذي تنظمه مذكرة التفاهم المعقودة بين الطرفين سنة 1999 ، كما سلط السيد/ محمد الذهبي مزيدا من الضوء على التجربة المغربية في مجال الدستور والإجراءات التشريعية .

<u>الجلسة الثانية</u> " الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني ":

عقدت الجلسة الثانية برئاسة المستشار/ سري صيام مساعد وزير العدل بجمهورية مصر العربية حول موضوع :" الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني " تحدث فيها كل من المستشار/ عبد الرحيم يوسف العوضي رئيس محكمة الاستئناف بدولة الامارات العربية المتحدة ، ورئيس لجنة خبراء وممثلي الدول العربية بشأن المحكمة الجنائية الدولية ورئيس الدورة ، والمستشار/ عادل ماجد ، رئيس المحكمة وعضو ادارة التشريع بوزارة العدل بجمهورية مصر العربية .

وقد استعرض المستشار/ عبد الرحيم العوضي بالتحليل في بحثه بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية : التكامل ومدى حجية أحكام القضاء الوطني " الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان كما تطرق إلي مسألة ممارسة الاختصاص وشروطه المسبقة وقبول الدعوى أومقبوليته والسلطات التي تتمتع بها المحكمة في تقرير مقبولية الدعوى في حال عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على محاكمة مرتكب الجريمة وانهيار النظام القضائي للدولة أو استدلت المحكمة على أن الإجراءات التي قامت بها الدولة يقصد بها حماية الشخص من المسؤولية الجنائية وتقرر المحكمة عند بحثها مقبولية الدعوى في مدى التزام المحكمة الوطنية بأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي والمبادئ التي استقرت في القانون الدولي والتي عكستها المواثيق الدولية ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها وقد اعتمد النظام الأساسي ذات المعايير في تقرير مقبولية الدعوى عند تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة مرتين ، حيث أخضع جميع المحاكمات التي تتم أمام المحاكم الوطنية للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية واعطائها الحق في عدم الاعتراف الاحكام الصادرة عن هذه المحاكم واعادة محاكمة الشخص مرة اخرى أمامها ، واعتبر أن السلطات التي تتمتع بها المحكمة تنم عن قصور النظام الأساسي من استيعاب مبدأ" التكامل "

وتناول المستشار/ عبد الرحيم العوضي موضوع ملاءمة التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة مشيرا الى أهمية قيام الدول بتضمين قوانينها الوطنية الجرائم التي تختص بها المحكمة لتتجنب سلب المحكمة الاختصاص القضائي على الوقائع التي لهذه الدول ولاية عليها ، وخلص السيد المستشار إلى تحديد مجموعة من العوامل التي ستحدد مدى قيام المحكمة بدورها وأهما مدى رغبة الدول الاطراف المؤثرة في قيام المحكمة بدورها بحيدة ونزاهة واستقلال ، ومدى تقبل الدول غير الاطراف لنشاطات المحكمة ، ومدى تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم في أجهزة المحكمة ، والخلفية العلمية والثقافية الدينية والاجتماعية والسياسية للقضاة والمدعين العامين، ومدى تأثير المنظمات غير الحكومية على سير أعمال المحكمة ، والى جانب السلبيات التي أشار اليها السيد المتحدث ، عدد مجموعة من الإيجابيات التي تترتب على قيام المحكمة وأهمها : قيام المحكمة بدور فاعل في ارساء المبادئ الأساسية لحقوق الانسان التي نصت عليها الشرائع السماوية والمعترف بها من كافة الدول ، واعتبار المحكمة حافزا للدول لاعادة النظر في قوانينها الجنائية الوطنية لتتماشى مع المعايير الدولية، ورفع الحرج عن الدول التي لاترغب في تسليم أشخاص مطلوبين الى دول معينة ، بتقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية ، وقيام المحكمة بدور

إيجابي في تحسين العلاقات الدولية عن طريق ردع المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

وقدم بعد ذلك المستشار / عادل ماجد بحثه حول : المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، ركز فيه على أهمية هذا المبدأ باعتباره حجر الزاوية في انشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي جاء كحل توفيقي لمشكلة السيادة الوطنية على أساس ان المحكمة لن تسلب من الدول الأطراف سيادتها بل تشجعها على التصدي للجرائم الدولية وفقا لقوانينها الوطنية ، مستشهدا ببعض الأحكام الواردة في النظام الاساسي للمحكمة والتي تؤكد على هذا المبدأ ، واستعرض بعض المشكلات العملية المحيطة بمدأ الاختصاص التكميلي وخاصة مسألة بسط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف وسلطات الأحالة المخولة لمجلس الأمن الدولي وتأثيرها على مبدأ الاختصاص التكميلي كما استعرض تجارب بعض الدول الأجنبية التي أصدرت تشريعات للعقاب على الجرائم الدولية قبل الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة بلجيكا ونيوزيلاندا وكندا ، مؤكدا في هذا الصدد على ضرورة اصدار مثل هذه التشريعات سواء بمواءمة التشريعات الوطنية مع نظام روما أو من خلال اصدار تشريعات كاملة بشأن الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما حسب طبيعة التشريع الداخلي في كل دولة ، واستخلص السيد المتحدث عددا من الملاحظات تنصب على ضرورة قيام الدول العربية سواء صدقت أو لم تصدق على نظام روما باصدار تشريعات وطنية تعالج الجرائم الدولية حتى تتمكن من بسط سيادتها على ما يرتكب في اقليمها من تلك الجرائم وان تنظم تشريعاتها المسائل الأخرى المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي الدولي ، مؤكدا على أن عدم قيام الدول بتضمين التشريع الوطني للافعال المجرمة في نظام روما الأساسي سيضطرها إلى أن تذعن لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وأورد امثلة عن الاختلاف بين شروط وقواعد المسؤولية الجنائية في بعض الجرائم في التشريع الوطني عنها في نظام روما مثل جريمة التعذيب ، وأشار ايضا الى الدول لها حرية الاختيار في المحاكمة على الجرائم الدولية سواء امام المحاكم المدنية او العسكرية .

ودار أثر ذلك نقاش مفتوح حول موضوع هذا المحور ، شارك فيه عدد من الخبراء ومندوبي الدول حيث طرحت عدة تساؤلات بشأن الجوانب القانونية المختلفة لمسألة التكاملية ، والالتزامات والأثار المترتبة على الدول الأطراف والدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتولى السيدان المتحدثان الاجابة على هذه التساؤلات ، حيث أكدا على أهمية مبدأ التكاملية باعتباره الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية ، واعتبرا أن هذا المبدأ يبدد الكثير من التخوفات المتعلقة بمسألة السيادة الوطنية والتدخل في الاختصاص

القضائي الوطني اذا ما اتخذت الدول ما يلزم من إجراءات لملاءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة وأوضحا الآثار المترتبة على الدول غير الأطراف من حيث اختصاص المحكمة في محاكمة رعاياها لدى ارتكابهم احدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي على أقليم دولة طرف أو عند احالة دعوى من مجلس الأمن ، وامكانية أن تقبل دولة غير طرف ممارسة المحكمة اختصاصها في جريمة من الجرائم وتلتزم في هذه الحالة بالتعاون التام مع المحكمة.

<u>الجلسة الثالثة</u>:"جدوى تصديق وانضمام الدول العربية الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"

خصصت الجلسة الثالثة لموضوع : " جدوى تصديق وانضمام الدول العربية الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، وترأسها المستشار/ عبد الرحيم العوضي ، رئيس محكمة الاستئناف بدولة الامارات العربية المتحدة ورئيس الندوة ، وتحدث فيها البروفيسور/ محمد عزيز شكري ، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي بجامعة دمشق ، حيث أكد أنه يتحدث بصفته خبيرا وليس كمندوب لسوريا ، وقدم في البداية عرضا عن الظروف الصعبة التي مرت فيها المفاوضات في مؤتمر روما الذي اقر فيه النظام الاساسي والتحرك الذي قامت به الوفود العربية بالتنسيق مع المجموعات الأخرى وخاصة دول عدم الانحياز والتي أسفرت عن التوصل الى حلول وسطى وصفقة شاملة ، كما تم بفضل التحرك العربي احباط محاولة استبعاد جريمة العدوان من النظام الاساسي للمحكمة الى جانب نجاح المجموعة العربية في ادراج عدد من مشاغلها في نظام روما ، وشرح الشروط والقيود التي تم في اطارها قبول ادراج جريمة العدوان والاوراق العربية التي قدمت في مؤتمر روما وفي اللجنة التحضيرية بشأن تعريف هذه الجريمة وكذلك الاوراق المقدمة من دول أخرى ، وركز في ورقته على المزايا التي ستعود على الدول العربية إذا أصبحت طرفا في جمعية الدول الأطراف وخاصة مشاركتها في اعتماد توصيات اللجنة التحضيرية وفي مقدمتها أركان الجرائم ولائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمشاركة أيضا في انتخاب قضاة المحكمة وتقديم مرشحين عرب (حيث ان المرشح يجب أن يكون من الدول الأطراف) وضمان تمثيل المنطقة العربية والشريعة الإسلامية وفق ما نصت عليه المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة ، وأكد السيد المتحدث أن مزايا المحكمة أكثر من مضارها وفوائدها تفوق نواقصها ، وأهاب بالدول العربية أن لا تخسر هذه الفرصة في الافادة من مزايا النظام الأساسي للمحكمة ومحاولة التخفيف من سيئات اللوائح المنبثقة عنه ، ولن يتأتي ذلك إلا بالتواجد في جمعية الدول الأطراف عند قيامها بالنظر في اعتماد هذه اللوائح ، كما أوصى بالاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي صادقت أو انضمت والاستئناس بالمساعدة التي عرضها مجلس الاتحاد

الاوروبي على الدول الراغبة في التصديق أو الانضمام في اطار برامج التعاون القضائي .

وشهدت المناقشات التي دارت حول هذا المحور العديد من الاستفسارات والتساؤلات الهامة التي دارت حول إيجابيات وسلبيات التصديق أو الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما عبرت بعض الوفود عن توجهات ورؤى مختلفة حول جدوى التصديق أو الانضمام انصبت على مسألة التوقيت وليس على مسألة المبدأ ، وأجمع المتدخلون على أن القرار يبقى في النهاية سياسي و يتعلق بسيادة كل دولة ، وانقسمت الأراء بين محبذ للاسراع بالتصديق أو الإنضمام وبين مفضل للتريث ومراقبة ما ستسفر عنه اجتماعات جمعية الدول الأطراف للتأكد من الأسلوب والطريقة التي ستعمل بها المحكمة ، والاكتفاء بصفة المراقب والتنسيق مع الدول الصديقة في جمعية الدول الأطراف لحماية الحقوق والمصالح العربية .

وفي رده على التساؤلات والملاحظات والتصورات المطروحة من قبل الوفود ، أكد البروفيسور/ محمد عزيز شكري أن صفة المراقب في جمعية الدول الأطراف لن تكون مجدية حسب الدروس المستخلصة من مؤتمر روما ، حيث لن يكون للمراقب حق التصويت أو تقديم الاقتراحات ويمكن السماح له أو منعه من الحديث بقرار من الرئيس ، كما لا يمكن الاعتماد على الدول الصديقة في ظل تقلب الظروف والمعطيات وتحت ضغط المصالح والصفقات التي ستتم بين الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف الى جانب أنه ليس من حق المراقب ترشيح أو انتخاب القضاة ، كما أن من شأن عدم تواجد الدول العربية في جمعية الدول الأطراف أن يؤدي الى نسف كل الجهود التي قامت بها الدول العربية على مدى ثلاث سنوات وما تحقق من إنجازات وإعطاء الفرصة لهيمنة أوروبا و الغرب على المحكمة مائة في المائة .

وفي ضوء الردود والإيضاحات التي قدمها البروفيسور/ عزيز شكري ، تدخل بعض الخبراء ورؤساء الوفود ومن بينهم معالي وزير العدل في المملكة العربية السعودية للتأكيد على أهمية أن تقوم الدول العربية التي ستصبح طرفا في جمعية الدول الأطراف بتمثيل الدول العربية والإسلامية والدفاع عن حقوقها ومصالحها ، واقترح رئيس وفد جمهورية مصر العربية أن تقوم اللجان الوطنية بدراسة مختلف الأفكار التي وردت في الاوراق المقدمة وان تقوم الأمانة العامة بتجميع ما ورد في هذه الأوراق بشأن سلبيات وإيجابيات التصديق أو الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة ورقة البروفيسور/ عزيز شكري حتى تكون الصورة واضحة للجهة صاحبة القرار ، كما شارك في المناقشة معالي وزير العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث تساءل عن دور مجلس الأمن في تعطيل المحاكمة وعن المزايا التي يمكن ان تجنيها الدول التي ستصادق أو تنضم الى النظام الأساسي للمحكمة

بخلاف الفوائد التي ستعود عليها في جمعية الدول الأطراف عند مناقشة الصكوك المتعلقة بالمحكمة ومسألة اختيار القضاة كما تساءل عن مزايا عدم المصادقة أو الانضمام الى النظام الأساسي ، وقال اذا لم تكن هناك مزايا من عدم المصادقة فلماذا التردد ، مشيرا الى أن الدول العربية ستخسر كل ما حققته في مؤتمر روما اذا حصلت تعديلات على الصكوك الخاصة بالمحكمة في جمعية الدول الأطراف .

<u>الجلسة الرابعة</u> : "التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية "

عقدت الجلسة الرابعة برئاسة البروفيسور/ محمد عزيز شكري أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي في جامعة دمشق وتناولت موضوع : " التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية " وقد تحدث في هذه الجلسة كل من الدكتور/ سليمان عبد المنعم سليمان استاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية والمستشار/ محمد عبد العزيز جاد الحق ، رئيس محكمة ، عضو الإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل في جمهورية مصر العربية والمستشار أحمد عصمت سيف الدولة وكيل النائب العام بمكتب التعاون الدولي بمكتب ةالنائب العام .

وقد تناول الدكتور سليمان عبد المنعم في بحثه موضوع : " التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية بين ضرورات التعاون ومقتضيات السيادة ، اعتبر فيه أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل للجماعة الدولية حلما وهما في ذات الوقت مشيرا الى الهواجس التي تثار حول مدى الخطر الذي تمثله المحكمة على سيادة الدول لا سيما وأنها لاتعترف بالحصانات ، وتعرض الى مدى امكانية التوفيق بين التعاون القضائي مع المحكمة من اجل تجسيد العدالة الجنائية الدولية وبين اشكالية المس بالسيادة الوطنية مستعرضا الاشكال المختلفة للتعاون مع المحكمة والأثار المترتبة عن عدم التعاون معها كما أبرز بعض المقتضيات الواردة في النظام الاساسي والتي تعلو فيها سيادة الدول على ضرورات التعاون وخاصة فيما يتعلق بطلبات تقديم الأشخاص .

وتطرق المستشار / محمد عبد العزيز جاد الحق في بحثه تحت عنوان :" أوجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظامها الأساسي " الى نظم تطبيق القانون الجنائي الدولي من خلال استعراض الصور المختلفة لتطبيق أحكام القانون الجنائي الدولي الواردة في الاتفاقيات الدولية كمقدمة لتناول أوجه التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني مستعرضا بالتحليل أحكام المواد التي تضمنها النظام الاساسي للمحكمة حول هذا الموضوع مؤكدا على وجه الخصوص أن التعاون يجب أن يتم من خلال الإجهزة القانونية الوطنية وأن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر امتدادا للاختصاص الجنائي الوطني ، وبين جوانب التعاون بين المحكمة والدول الاطراف فيما يتعلق بطلبات التعاون والمساعدة والتشاور وارجاء تنفيذ الطلبات وتكاليف تنفيذ الطلبات وتحديد القناة المناسبة لتنفيذ الطلبات وحماية المعلومات السرية وقابلية التشريعات الوطنية للتعديل وطلب القاء القبض وتقديمه الى المحكمة الجنائية الدولية

ومسألة تعدد الطلبات والتضارب مع الالتزامات الدولية والاحكام النهائية التي تصدر عن المحكمة ، وتنفيذ أحكام السجن ، كما بين السيد المتحدث جوانب التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة غير الطرف وبين المحكمة والأمم المتحدة وقضية تسييس دور المحكمة وعلاقته بمجلس الأمن ، كما تضمن بحثه حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والاجراءات التي يمكن أن تتخذها جمعية الدول الاطراف أو مجلس الأمن في هذه الحالات .

وتناول المستشار/ أحمد عصمت سيف الدولة في بحثه الذي اختار له عنوان :" الاعتبارات القانونية الواجب وضعها أمام الدول عند التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " مسألة افتراض التعديل التشريعي والدستوري مسبقا وفق ما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة ، وأكد في هذا الصدد أن النظام الأساسي يجيز للدولة أن تستند الى قضائها الوطني وفقا لمبدأ الاختصاص التكميلي الذي يحد في رأيه من تدخل المحكمة في السيادة الوطنية للدول ، وتطرق السيد المتحدث إلى حالات عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية حيث أشار الى أن النظام الأساسي يخول اتخاذ تدابير دولية ضد الدول غير المتعاونة ومنها اللجوء الى مجلس الأمن أو الى جمعية الدول الاطراف ، وخلص في نهاية بحثه الى نتيجة مفادها أن على الدولة الراغبة في المحافظة على اختصاصها الأولي بنظر الدعوى وعدم تخطي المحكمة الجنائية الدولية أن تنسق تشريعاتها ودستورها بما يتفق وتحقيق هذه النتيجة .

وتحدث في نهاية الجلسة الدكتور/ عبد الرحيم صدقي استاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة القاهرة حيث قدما بحثا موجزا عن موقف الفقه الجنائي من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، واعتبر ان النظام الاساسي في مجمله لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية باستثناء مسألة تولي المرأة لمنصب القضاء في المحكمة الجنائية الدولية .

<u>الجلسة الختامية</u> :

وفي ختام أعمال الندوة تم اعتماد التوصيات التي أعدتها لجنة للصياغة مفتوحة العضوية (مرفقة) ، وبناءا على اقتراح من معالي وزير العدل في دولة البحرين تم توجيه برقية باسم المشاركين في الندوة الى الدكتور/ محمود شريف بسيوني لتهنئته على نجاح العملية الجراحية التي أجريت له ، ثم ألقى السيد رئيس الندوة المستشار/ عبد الرحيم يوسف العوضي كلمة أشاد فيها بالنجاح الذي حققته الندوة بفضل المشاركة المكثفة ومستوى الحضور الرفيع في أعمالها والبحوث القيمة التي قدمت فيها والمناقشات العلمية والموضوعية التي دارت فيها ، وتوجه بالشكر إلى جميع الذين شاركوا في الندوة وخاصة أصحاب المعالي وزراء العدل العرب والأساتذة

والخبراء الذين أثروا الندوة ببحوثهم الجادة والهادفة والسادة رؤساء الجلسات الذين أداروا المناقشات بحكمة وتبصر والسيد المستشار مقرر الندوة ، ووفد الأمانة العامة ـ الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ـ على جهودهم القيمة في تنظيم الندوة وإعداد برنامجها ووثائقها .